قانون رقم (3) لسنة 2009
بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية
ولائحته التنفيذية

قانون رقم (3) لسنة 2009
بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية

نحن تميم بن حمد آل ثاني **نائب أمير دولة قطر،**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 1995 بتنظيم السجون،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، المعدل بالقانون رقم (28) لسنة 2006،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004،

وعلى اقتراح وزير الداخلية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الداخلية.

الوزير : وزير الداخلية.

المؤسسة : المؤسسة العقابية والإصلاحية المخصصة لتنفيذ ا لعقو با ت .

الإدارة : إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بالوزارة.

المدير : مدير الإدارة.

الضابط : ضابط المؤسسة المسؤول عن إدارتها أمام المدير.

قوة المؤسسة : الضباط والرتب الأخرى من قوة الشرطة الخاضعين لإشراف الضابط والمسؤولين أمامه.

الجهة المختصة بالإيداع: الجهة المختصة بموجب أحكام القانون بإصدار

أمـر كتابـي علـى النمـوذج المعـد بإيـداع المحبـوس فـي المؤسسـة.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية بوزارة الداخلية.

الطبيب : طبيب الوحدة الصحية بالمؤسسة.

المحبوس قضائياً : كل من يحبس تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ.

المحبوس احتياطياً : كل مـن يحبـس تنفيـذاً لأمـر صـادر مـن الجهـة المختصـة بالإيـداع.

المحبوس : المحبوس قضائياً أو احتياطياً.

المادة 2

تنشأ المؤسسات العقابية والإصلاحية وتعين أماكنها بقرار من الوزير.

المادة 3

تهـدف المؤسسـة إلـى إصلاح وتقويـم وتأهيـل المحبوسـين، مـن خلال اسـتخدام كافـة الوسـائل والمؤثـرات التربويـة والتعليميـة والطبيـة، والتدريـب المهنـي والخدمـة الاجتماعيـة، والأنشـطة الرياضيـة والثقافيـة والترفيهيـة، لخلـق الرغبـة لـدى المحبوسـين نحـو الحيـاة الشـريفة والمواطنـة الصالحـة.

المادة 4

تنقسم المؤسسات العقابية والإصلاحية إلى نوعين:

1. مؤسسات للرجال.
2. مؤسسات للنساء.

المادة 5

يعزل المحبوسون ممن لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة عن غيرهم.

ولا يجـوز أن يحبـس فـي مـكان واحـد المحبوسـون لأول مـرة، مـع ذوي السـوابق.

المادة 6

تنفذ العقوبات المقيدة للحرية في المؤسسات، وتعد فيها أماكن خاصة لإيداع المحبوسين احتياطياً، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 7

يخصص بالمؤسسة مكتب للودائع تحفظ فيه النقود والأشياء ذات القيمة، التي تكون بحوزة المحبوس، كما تحفظ فيه النقود المرسلة إليه من ذويه.

ويجوز للأدارة بيع الودائع ذات القيمة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وبموافقة المحبوس، على أن يحتفظ بثمنها لأصحابها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات البيع.

المادة 8

للمحبوس أن يطلب تسليم الودائع الخاصة به للأشخاص أو الجهات التي يحددها، ويجوز له الصرف من المبالغ المودعة على ذمته أثناء إقامته بالمؤسسة، ويسلم إليه عند الإفراج عنه ما يكون له من ودائع.

المادة 9

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات التي يُحتفظ بها في المؤسسة، وتبين المسؤول عن حفظها وقواعد القيد بها.

المادة 10

تنشأ بالوزارة، لجنة دائمة للمؤسسات العقابية والإصلاحية، تختص بوضع السياسة العامة لتطوير هذه المؤسسات وأساليب التأهيل والإصلاح بها، والتوصية بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

الفصل الثاني
إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية

المادة 11

يكـون لـكل مؤسسـة ضابـط، يكـون مسـؤولاً عـن تنفيـذ قوانيـن ولوائـح المؤسسـات داخـل المؤسسـة التـي يتولـى إدارتهـا، وعـن حراسـة المحبوسـين، ويعاونـه عـدد كاف مـن الضبـاط والرتـب الأخـرى مـن قـوة المؤسسـة، يخضعـون لإشـرافه ويعملـون طبقـاً لأوامـره.

المادة 12

يتعيـن علـى الضابـط تنفيـذ الأوامـر التـي يصدرهـا المديـر، وذلـك فـي حـدود القوانيـن واللوائـح.

المادة 13

بالإضافـة إلـى الصلاحيـات الأخـرى المقـررة فـي هـذا القانـون، يتولـى الضابـط القيـام بمـا يلـي:

1. مقابلـة كل محبـوس عنـد دخولـه المؤسسـة، وتنبيهه إلـى القواعـد المقررة لسـلوك المحبـوس ومعاملتـه، والواجبـات التـي يلتـزم بهـا، والمحظـورات التـي يتجنبهـا، وإحاطتـه علمـاً بالعقوبـات المقـررة للهـرب مـن المؤسسـة والجرائـم الأخـرى المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانـون، والسـلطة المخولـة للحـراس فـي هـذا الشـأن، وللمحبـوس أن يطلـب الحصـول علـى هـذه التعليمـات مكتوبـة.
2. إحاطـة المحبـوس غيـر القطـري فـور دخولـه المؤسسـة، بحقـه فـي الاتصـال بالبعثـة الدبلوماسـية أو القنصليـة التـي تمثلـه.
3. تنفيـذ أوامـر الإيـداع الصـادرة مـن الجهـة المختصـة بالإيـداع، ومراقبـة انتظـام العمـل فـي المؤسسـة، وحفـظ الأمـن داخلهـا.
4. اطـلاع المحبـوس علـى صـورة أي حكـم أو ورقـة تعلـن إليـه في المؤسسـة، فـإذا أبـدى رغبتـه فـي إرسـال الورقـة المعلنـة لشـخص معيـن، وجـب إرسـالها إلـى ذلـك الشـخص.
5. التحقـق مـن أن صحـف الدعـاوى أو الطعـون أو الأوراق القضائيـة الأخـرى،

التـي يرغـب المحبـوس فـي رفعهـا بواسـطة الضابـط، قـد تـم تسـليمها فعـلاً إلـى الجهـة المختصـة بهـا فـي الميعـاد المقـرر.

6. إبـلاغ المديـر فـوراً بوفـاة أي محبـوس أو انتحـاره أو فـراره أو تعرضـه لحادث أو إصابتـه إصابـة بالغـة، وبـكل جنايـة أو جنحـة تقـع فـي المؤسسـة مـن المحبوسـين أو عليهـم.
7. إبـلاغ المديـر فـوراً بمـا يقـع فـي المؤسسـة مـن حـالات خطيـرة، كالهيـاج الجماعـي، أو الإضـراب عـن الطعـام، أو اكتشـاف حـالات لأمـراض معديـة.
8. تنفيـذ طلبـات النيابـة العامـة والمحاكـم فـي شـأن إرسـال المحبوسـين للتحقيـق أو المحاكمـة، علـى أن يراعـى إرسـال المحبـوس المطلـوب فـي الميعـاد المحـدد بالطلـب.
9. التصريـح لأي شـخص أو هيئـة بزيـارة المحبـوس، وذلـك فـي الأحـوال وطبقـاً للشـروط والأوضـاع التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون.
10. التفتيـش الـدوري للتحقـق مـن اسـتيفاء شـروط الأمـن والصحـة والنظافـة داخـل المؤسسـة، وإثبـات ذلـك فـي السـجل الخـاص بالتفتيـش الـدوري.
11. تقديـم تقاريـر دوريـة وكلمـا اقتضـى الحـال للمديـر، عـن حالـة المؤسسـة والمحبوسـين.

المادة 14

يكـون للمؤسسـة الخاصـة بالنسـاء مشـرفة مـن قـوة الشـرطة، تكون مسـؤولة أمـام الضابـط، ويراعـى أن يكـون موظفـو هـذه المؤسسـة مـن النسـاء، بقـدر الإمـكان.

وفـي جميـع الأحـوال، يجـب أن يكـون مـن يتولـى حراسـة المحبوسـات وأعمـال الخدمـة المتعلقـة بهـن من النسـاء.

الفصل الثالث

قبول المحبوسين والتفتيش

المادة 15

لا يجـوز إيـداع أي شـخص فـي المؤسسـة إلا بأمـر كتابـي صـادر مـن النيابـة العامـة أو الجهـة المختصـة بالإيـداع، وعلـى النمـوذج المعـد لذلـك، ولا يجـوز أن يبقـى فيهـا بعـد المـدة المحـددة فـي هـذا الأمـر.

المادة 16

يحرر أمر الإيداع المنصوص عليه في المادة السابقة، من أصل وصورتين موقعاً عليها ممن أصدره، ويجب على الضابط أو من ينوب عنه، التوقيع بالاستلام على الصورة التي تُرد لمن أحضر المحبوس، ويحتفظ بالأصل في المؤسسة، وترسل الصورة الأخرى لحفظها في ملف المحبوس بالإدارة.

ويجب أن يقيد الأمر الكتابي الصادر بالإيداع في السجل المعد لذلك، وأن يتم القيد في حضور من أحضر المحبوس وأن يوقع عليه.

المادة 17

يجب عند نقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى، أن ترسل معه إلى المؤسسة المنقول إليها، جميع الأوراق المتعلقة به وصورة من أمر إيداعه فيها.

المادة 18

تؤخذ بصمات أصابع يدي المحبوس عند دخوله المؤسسة، وتحفظ بالإدارة.

المادة 19

لا يجوز للمحبوس قضائياً، استعمال أي ملابس أو فراش أو أي شيء آخر، خلاف ما هو مقرر في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة 20

يجب تفتيش المحبوس قبل دخوله المؤسسة، ويحفظ ما يوجد معه من نقود وأشياء ذات قيمة، في مكتب الودائع المنصوص عليه في المادة (7) من هذا القانون.

وإذا ضبط مع المحبوس بعد تفتيشه، أشياء كان يخفيها عمداً ويحظر نظام المؤسسة حيازتها، فتسري عليها أحكام الفقرة السابقة، دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية للمحبوس، وإذا كانت الواقعة تشكل جريمة جنائية، يحرر محضر بضبطها، ويحال للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.

المادة 21

يحتفظ للمحبوس قضائياً بملابسه التي دخل بها المؤسسة، إذا كانت مدة حبسه لا تجاوز سنة، وتسلم إليه عند الإفراج عنه، فإذا كانت مدة الحبس تجاوز سنة، تسلم الملابس لمن يختاره المحبوس أو لمن ينوب عنه قانوناً، وفي جميع الأحوال، يتم التخلص من الملابس التي لا تصلح للاستعمال أو الحفظ.

المادة 22

للمدير ندب مفتشين ومفتشات من الإدارة، للتفتيش على أي مؤسسة، للتحقق من تنفيذ النظم واللوائح المقررة، ومن استيفائها شروط الأمن، والنظافة، والصحة، وعلى الضابط تمكينهم من القيام بواجباتهم، ويثبت ذلك في سجل التفتيش الدوري والمفاجئ، ويرفعون تقاريرهم في هذا الشأن إلى المدير، ويبلغون ملاحظاتهم كتابة إلى الضابط.

المادة 23

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المؤسسات، في دوائر اختصاصهم، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها.

المادة 24

يصنف المحبوسون قضائياً إلى فئات، وتقسم كل فئة إلى درجات حسب أعمارهم، ونوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها، وخطورتها، وتكرار ارتكابها، ومدة العقوبة المقضي بها، وغير ذلك من الأسس التي تيسر طريقة معاملتهم وتقويمهم وقابليتهم للأصلاح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات ودرجات تصنيف المحبوسين قضائياً، والقواعد التي تتبع في معاملة محبوسي كل درجة ونقلهم من درجة إلى درجة أخرى، وتخصص أماكن خاصة في المؤسسة لكل فئة.

الفصل الرابع
تشغيل المحبوسين قضائياً
المادة 25

تحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون، أنـواع وطبيعـة الأعمـال التـي يقـوم بها المحبوسـون قضائياً، داخـل المؤسسـات أو خارجها، والحـد الأقصى لسـاعات العمـل اليوميـة.

ولا يجـوز، فـي غيـر حـالات الضـرورة، تشـغيل المحبوسـين قضائياً يـوم الجمعـة وأيـام العـطلات الرسـمية، كمـا لا يجـوز تشـغيل غيـر المسـلمين منهـم فـي أعيادهـم الدينيـة.

المادة 26

يعفـى المحبـوس قضائيـاً مـن العمـل، إذا بلـغ مـن العمـر سـتين عامـاً، إلا إذا أبـدى رغبتـه كتابـة فيـه، وثبتـت قدرتـه علـى أدائـه بتقريـر مـن طبيـب المؤسسـة.

المادة 27

يمنـح المحبـوس قضائيـاً أجـراً مقابـل عملـه، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون مقـداره وشـروط اسـتحقاقه، ولا يجـوز الحجـز علـى الأجـر أو الخصـم منـه إلا فـي حـدود الربـع، وذلـك وفـاءً لديـن نفقـة، أو لسـداد المبالـغ التـي تسـتحق عليـه مقابـل مـا يتسـبب فيـه بخطئـه مـن خسـائر للمؤسسـة، وإذا تعـددت الديـون تكـون الأولويـة لديـن النفقـة.

ويمنـح المحبـوس قضائيـاً تعويضـاً عـن الإصابـة التـي تحـدث لـه بسـبب العمـل أو أمـراض المهنـة، مـا لـم يتعمـد إحـداث الإصابـة، أو يخالـف متعمـداً التعليمـات الخاصـة بالمحافظـة علـى السلامـة، أو يرتكـب إهمـالاً جسـيماً فـي تنفيـذ تلـك التعليمـات، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون مقـدار ذلـك التعويـض.

الفصل الخامس
التعليم والثقافة
المادة 28

تضـع الإدارة، بالاتفـاق مـع الجهـات المختصـة بالتعليـم والتدريـب، مناهـج التعليـم والتدريـب للمحبوسـين قضائيـاً.

وتقـوم إدارة المؤسسـة بتعليـم المحبوسـين قضائيـاً وتدريبهـم، مـع مراعـاة أعمارهـم ومـدى اسـتعدادهم ومـدة العقوبـة المحكـوم بهـا عليهـم.

المادة 29

إذا رغـب المحبـوس فـي الدراسـة، وجـب إمـداده بالكتـب اللازمـة التـي يحتـاج إليهـا، وتيسـير عمليـة اسـتذكاره والسـماح لـه بـأداء الامتحانـات المقـررة عليـه، وذلـك وفقـاً للقواعـد والإجـراءات التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون.

المادة 30

علـى الإدارة تمكيـن المحبوسـين، مـن الاسـتفادة مـن وسـائل الإعلام المختلفـة، ووضـع برامـج خاصـة بالنـدوات والمحاضـرات التثقيفيـة وغيرهـا مـن البرامـج الترفيهيـة، وذلـك وفقـاً لمـا تنظمـه اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون.

المادة 31

تنشـأ فـي كل مؤسسـة مكتبـة، تضـم الكتـب والمطبوعـات الجائـز تداولهـا، والتـي تهـدف إلـى تثقيـف وتهذيـب المحبوسـين، وعلـى الإدارة تشـجيعهم علـى الانتفـاع بهـا فـي وقـت فراغهـم، ويجـوز للمحبوسـين قضائيـاً، بعـد موافقـة الضابـط، أن يحصلـوا علـى الكتـب والصحـف والمـجلات علـى نفقتهـم الخاصـة.

المادة 32

يمنـح المحبـوس مكافـأة ماليـة تشـجيعية إذا اسـتطاع أثنـاء وجـوده فـي المؤسسـة حفـظ القـرآن الكريـم، أو أجـزاء منـه، أو قـدم بحثـاً، أو عـملاً فنيـاً متميـزاً، أو أجـاد حرفـة أو صنعـة معينـة، أو حصـل علـى إحـدى الشـهادات العامـة أو الجامعيـة أو العليـا، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون المكافـأة الماليـة التشـجيعية وشـروط وإجـراءات منحهـا.

المادة 33

يكـون لـكل مؤسسـة مرشـد دينـي أو أكثـر مـن الدعـاة المتخصصيـن، كمـا يكـون لهـا أخصائـي أو أكثـر فـي العلـوم الاجتماعيـة والنفسـية، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون اختصاصاتهـم.

الفصل السادس
الرعاية الصحية والاجتماعية

المادة 34

يكـون لـكل مؤسسـة وحـدة صحيـة يرأسـها طبيـب، ينـاط بـه الإشـراف علـى صحـة وعلاج وغـذاء المحبوسـين، وفقـاً لمـا تحـدده اللائحـة التنفيذية لهـذا القانون.

المادة 35

يتمتـع المحبـوس بالرعايـة الصحيـة والاجتماعيـة المجانيـة داخـل المؤسسـة، وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون الأحـكام المنظمـة لذلـك.

المادة 36

توفـر للمحبوسـين وجبـات غذائيـة مناسـبة لأعمارهـم وحالتهم الصحيـة، ويجب أن تكـون جيـدة النوعيـة وحسـنة الإعـداد والتقديـم، وتبيـن اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون أنواعهـا ومواعيـد تقديمهـا، ولا يجـوز الحرمـان مـن الوجبـات المقـررة أو إنقاصها إلا لأسـباب طبيـة.

ويجـوز للمحبوسـين احتياطيـاً الحصـول علـى طعـام علـى نفقتهـم الخاصـة، وفقـاً لمـا تنظمـه اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون.

المادة 37

توفـر للمحبوسـين ملابـس وأغطيـة ملائمـة للاسـتعمال الشـخصي، وتبيـن اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون أنـواع وأعـداد وألـوان الملابـس والأغطيـة.

ويجوز للمحبوسين احتياطياً ارتداء ملابسهم الخاصة.

المادة 38

يهيأ للمحبوس الاستحمام بالماء والصابون مرة على الأقل في الأسبوع، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة، مع مراعاة المعتقدات والشعائر الدينية لبعض الطوائف من غير المسلمين.

ولا يجوز قص شعر النساء إلا لسبب طبي.

المادة 39

يمنح المحبوس مدة ساعة في اليوم، لممارسة الرياضة البدنية، ويجوز للضابط في حالات خاصة خفضها إلى نصف ساعة، أو زيادتها إلى ساعة ونصف.

المادة 40

تعامل المحبوسة الحامل، ابتداءً من ظهور أعراض الحمل عليها وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع، معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والنوم والأعمال التي تسند إليها، وتنقل إلى المستشفى عند اقتراب الوضع، وتبقى فيه إلى أن يصرح لها الطبيب بالخروج.

المادة 41

يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد المولود، ما يشير إلى مولده في المؤسسة أو إلى واقعة حبس أمه.

المادة 42

الطفل الذي يولد أثناء قضاء أمه فترة العقوبة، يبقى معها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال هذه المدة، يسلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه، يودع بإحدى دور رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداعه.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دورية متقاربة.

المادة 43

يؤجل تنفيذ أي جزاءات تأديبية على المحبوسة الحامل، إلى ما بعد الوضع وانتهاء فترة وجود مولودها معها.

المادة 44

إذا أفرج عن المحبوس قبل تمام شفائه، فعلى الطبيب إحالته إلى الجهة التي يمكن علاجه فيها إذا طلب ذلك.

فإذا كان المحبوس مريضاً بمرض معد، فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصة قبل الإفراج عنه.

وإذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أي عقوبة، مراعاة لحالة المحبوس قضائياً الصحية أو العقلية، فعليه إخطار الضابط كتابة بذلك، مع بيان ما يراه لازماً من رعاية فيما يتعلق بغذائه أو إقامته، وعلى الضابط عرض توصية الطبيب على اللجنة الطبية، وإخطار المدير بذلك.

المادة 45

إذا تبين للطبيب أن أحد المحبوسين مصاب بخلل في قواه العقلية، فعليه إخطار الطبيب المختص للكشف عليه، فإذا قرر علاجه في مستشفى خاص بالأمراض العقلية نقل إليها، مع إخطار المدير بذلك، وتحسب المدة التي يقضيها في المستشفى ضمن مدة العقوبة.

وإذا رأى الطبيب أن المحبوس قد اشتد به المرض، فعليه إخطار الضابط للترخيص لأهله بزيارته حتى تتحسن حالته، دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة.

المادة 46

إذا توفي المحبوس فعلى الطبيب تقديم تقرير تفصيلي عن أسباب الوفاة، وتاريخ إبلاغه بها مع أي ملاحظات أخرى، وعلى الضابط رفع هذا التقرير إلى المدير مع إخطار أهل المتوفى لتسلم جثته، فإذا لم يحضروا في الوقت المناسب، تقوم إدارة المؤسسة بعد موافقة المدير بدفنها، وتسلم ملابس المتوفى وأماناته وما يكون مستحقا له من أجر أو مكافآت لورثته.

الفصل السابع
الزيارة والمراسلة
المادة 47

للمحبوس الحق في استقبال الزوار والمراسلة، وذلك طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وللضابط أو من يفوضه أن يطلع على كل مكاتبة ترد إلى المحبوس أو تصدر منه، وله أن يمنع تسليمها أو إرسالها إذا رأى في مضمونها دلائل قوية على ما يثير شبهة الإخلال بالأمن.

المادة 48

يجوز لأسباب تتعلق بالأمن أو بالصحة العامة، تفتيش أي زائر للمؤسسة، فإذا عارض في ذلك منع من الزيارة، وللمدير أو من يفوضه أن يقرر لذات الأسباب، منع الزيارة مؤقتاً في أي مؤسسة.

المادة 49

يسمح لمحامي المحبوس بمقابلته على انفراد، بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، سواءً أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس، أم بناءً على طلب المحامي.

المادة 50

للنائب العام أو المدير أو من ينيبه أي منهما، أن يأذن لذوي المحبوس بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك.

الفصل الثامن
التأديب
المادة 51

كل محبوس يخالف القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة، يجازى تأديبياً، ودون أن يخل ذلك بمسئوليته الجنائية.

المادة 52

للضابط أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة ضد المحبوس الذي يخشى هربه أو يحاول الهرب، أو يصدر منه هياج، أو تعد شديد، أو إذا خيف أن يلحق بنفسه أو بغيره ضرراً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التحفظية المشار إليها.

المادة 53

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المحبوس هي:

1. الإنذار.
2. الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لمدة لا تزيد على شهر.
3. الخصم من المكافأة لمدة لا تجاوز سبعة أيام.
4. تنزيل المحبوس قضائياً لدرجة أقل من درجته.
5. الحجز الانفرادي لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات التي توقع عنها تلك الجزاءات.

وفقا لكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ق م و / 93 – 9 / 2013 بتاريخ 7/5/1434 هجري الموافق 19/3/2013، لنشر تصحيح الخطأ المادي لكلمة المخالفات الواردة في نهاية النص الأصلي للمادة (53) من القانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية في الجريدة الرسمية، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد الثالث لسنة 2009 ، ينشر التصحيح على النحو التالي: «وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المخالفات التي توقع عنها تلك الجزاءات.»

المادة 54

لا يجوز توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة السابقة، إلا بعد إجراء تحقيق كتابي، يتضمن مواجهة المحبوس بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

وتتولى التحقيق في المخالفات لجنة تُشكل بقرار من المدير، وترفع اللجنة توصياتها إلى السلطة المختصة بتوقيع الجزاء.

ويجـوز فـي حالـة الإنـذار، أن يتـم التحقـق شـفاهة، علـى أن يثبـت مضمونـه فـي محضـر يوقعـه أعضـاء لجنـة التحقيـق.

وتقيـد الجـزاءات التـي توقـع علـى المحبوسـين فـي سـجل الجـزاءات، ولا يحـول توقيـع أي جـزاء تأديبـي دون إخلاء سـبيل المحبـوس فـي الميعـاد المقـرر للأفـراج عنـه.

المادة 55

يكـون للضابـط توقيـع الجـزاءات المنصـوص عليهـا فـي البنـود (1، 2، 3) مـن المـادة (53) مـن هـذا القانـون، ويكـون توقيـع باقـي الجـزاءات المنصـوص عليهـا فـي تلـك المـادة بقـرار مـن المديـر.

ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً.

وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون إجـراءات توقيـع الجـزاءات والتصديـق عليهـا والتظلـم منهـا.

المادة 56

لا يجـوز توقيـع أكثـر مـن جـزاء علـى المخالفـة الواحـدة، وفـي حالـة ارتـكاب المحبـوس عـدة مخالفـات مرتبطـة ارتباطـاً لا يقبـل التجزئـة، يوقـع عليـه الجـزاء الأشـد.

المادة 57

تحـال إلـى النيابـة العامـة، جميـع الجرائـم التـي يرتكبهـا المحبوسـون بالمخالفـة لقانـون العقوبـات أو أي قانـون آخـر، ولا تحـول محاكمـة المحبـوس جنائيـاً دون مسـاءلته تأديبيـاً، إذا كان فعلـه يشـكل مخالفـة تأديبيـة.

المادة 58

لا يجوز استعمال الأسلحة النارية ضد المحبوسين، إلا في الحالات التالية:

1. دفـع أي اعتـداء خارجـي أو أي مقاومـة مصحوبـة باسـتعمال القـوة، إذا لـم يكـن مسـتطاعاً دفعهمـا بوسـائل أخـرى.
2. منع فرار المحبوس، إذا تعذر منعه بوسائل أخرى.
3. القضـاء علـى تمـرد المحبوسـين، إذا كانـوا مسـلحين بـآلات قاتلـة، ورفضـوا إلقـاء هـذه الآلات.

المادة 59

في الحالات المبينة في المادة السابقة، يتعين أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء، فإن لم يجد نفعاً، أطلق العيار الثاني في اتجاه الساقين، فإن لم يجد نفعاً، جاز إطلاق النار على أي جزء من جسم المحبوس. ويجب إخطار المدير فوراً لاجراء التحقيق وإبلاغ الوزارة والنيابة العامة بالواقعة.

المادة 60

لكل محبوس، في أي وقت، أن يقدم للضابط شكوى شفهية أو كتابية، وعلى الضابط قبولها وإخطار المدير بها، ويجب على المدير فحصها والتأكد من جديتها، لاتخاذ اللازم بشأنها، وإخطار النيابة العامة أو الجهة المختصة بها بحسب الأحوال، وذلك بعد قيدها في السجل المعد للشكاوى.

الفصل العاشر

الإفراج

المادة 61

إذا زادت مدة بقاء المحبوس قضائياً في المؤسسة على ثلاث سنوات، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقالية، من مدة العقوبة، تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ويراعى فيها التدرج في تخفيف القيود أو منح المزايا.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الفترة الانتقالية، وقواعد معاملة المحبوس قضائياً خلالها.

المادة 62

مع مراعاة حكم المادة (350) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ على المحبوس قضائياً من مدة العقوبة، ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة، وفي الوقت المحدد للأفراج.

إذا صدر عفو عام عن الجريمة أو عفو عن العقوبة أو جزء منها، فيتم الإفراج عن المحبوس قضائياً في الوقت المحدد بقرار العفو.

المادة 63

إذا تعددت العقوبات المحكوم بها عن عدة جرائم وقعت قبل دخول المحبوس قضائياً المؤسسة، فيكون الإفراج عنه على أساس مجموع هذه العقوبات بالتعاقب، وبعد استنزال مدة الحبس الاحتياطي.

وإذا ارتكب المحبوس قضائياً جريمة أثناء وجوده في المؤسسة، فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم عليه بها بسبب ارتكابها.

وفي جميع الأحوال يراعى حكم المادة (88) من قانون العقوبات المشار إليه.

المادة 64

يفرج عن المحبوس احتياطياً فوراً، إذا صدر أمر من النيابة العامة أو من قاضي المحكمة المختصة بالإفراج عنه، ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

المادة 65

إذا تبين أن المحبوس قضائياً مصاب بمرض يهدد حياته، أو من شأنه أن يعجزه عجزاً كلياً أو يهدد حياة الآخرين، يعرض على الطبيب لفحصه والتوصية بعلاجه، أو الإفراج عنه مؤقتاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يعرض على اللجنة الطبية لاعتماد التوصية بالإفراج عنه، ويصدر قرار الإفراج الصحي من النائب العام أو من ينيبه، بناءً على تقرير من المدير، ويجب أن يتضمن قرار الإفراج تكليف طبيب مختص بالكشف على المفرج عنه، مرة على الأقل كل شهر وتقديم تقرير عن حالته إلى الضابط، فإذا تضمن التقرير زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى الإفراج، عرض التقرير على اللجنة الطبية لاعتماده.

المادة 66

يُعاد المحبوس قضائياً الذي أفرج عنه إفراجا صحياً إلى المؤسسة، لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك بقرار من النائب العام، بناءً على تقرير من المدير واعتماد اللجنة الطبية، إذا زالت الأسباب الصحية التي أوجبت الإفراج عنه.

وتحسب المدة التي قضاها المحبوس قضائياً المفرج عنه صحياً خارج المؤسسة، من مدة العقوبة المحكوم بها.

الفصل الحادي عشر
الإفراج تحت شرط
المادة 67

مع مراعاة حكم المادة (360) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محبوس قضائياً إذا كان قد أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر.

وإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحبوس قضائيا في المؤسسة عشرين سنة على الأقل.

ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أدى المحبوس قضائيا الالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

المادة 68

إذا كان المحبوس قضائياً قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة مقرر خصمها من مدة العقوبة، فيكون الإفراج عنه تحت شرط، على أساس كل المدة المحكوم بها شاملة مدة الحبس الاحتياطي.

وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة، فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المؤسسة للأفراج تحت شرط، المدة التي شملها العفو.

المادة 69

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والواجبات التي يلتزم المفرج عنه تحت شرط بمراعاتها طوال مدة الإفراج، وذلك للتحقق من محل إقامته، وسلامته، ومعيشته، وضمان حسن سيرته وسلوكه، ويجوز أن يكون من بينها وضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل المدة الباقية من

العقوبـة، علـى ألا تجـاوز ثلاث سـنوات ويجـوز تخفيـض مـدة المراقبـة أو إعفـاء المفـرج عنـه منهـا كليـاً.

وعلـى إدارة المؤسسـة أن تنبـه المفـرج عنـه، إلـى أن مخالفـة شـروط وواجبـات الإفـراج عنـه، سـتكون سـبباً فـي إلغـاء الإفـراج.

المادة 70

مـع مراعـاة حكـم المـادة (361) مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة المشـار إليـه، يجـوز إلغـاء الإفـراج تحـت شـرط إذا خالـف المفـرج عنـه الشـروط أو لـم يقـم بالواجبـات التـي تحددهـا اللائحـة التنفيذيـة لهـذا القانـون، أو ارتكـب جنايـة أو جنحة عمديـة معاقبـاً عليهـا بالحبـس، ويعـاد إلـى المؤسسـة ليسـتوفي المـدة الباقيـة مـن عقوبتـه مـن يـوم الإفـراج عنـه.

المادة 71

يصبـح الإفـراج تحـت شـرط نهائيـاً إذا لـم يلـغ حتـى التاريـخ الـذي كان مقـرراً لانتهـاء مـدة العقوبـة المحكـوم بهـا، أو إذا مضـت خمـس سـنوات مـن تاريـخ الإفـراج إذا كانـت العقوبـة المحكـوم بهـا هـي الحبـس المؤبـد.

المادة 72

يجـوز بعـد إلغـاء الإفـراج أن يفرج عـن المحبـوس قضائيـاً مـرةً أخـرى، إذا توفرت فيـه شـروط الإفـراج المشـار إليهـا، وفـي هـذه الحالـة تعتبـر المـدة الباقيـة مـن العقوبـة بعـد إلغـاء الإفـراج كأنهـا مـدة عقوبـة محكـوم بهـا، فـإذا كانـت العقوبـة المحكـوم بهـا الحبـس المؤبـد، فلا يجـوز الإفـراج قبـل مضـي خمـس سـنوات.

المادة 73

يصدر بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها، قرار أميري.

وتشـكل بقـرار مـن الوزيـر، ولجنـة تتولـى إعـداد قوائـم بأسـماء المقتـرح الإفـراج عنهـم فـي المناسـبات الدينيـة والوطنيـة.

الفصل الثاني عشر
المحكوم عليهم بالإعدام
المادة 74

مـع مراعـاة أحـكام المـواد مـن (339) إلـى (346) مـن قانـون الإجـراءات الجنائية المشار إليه، يكون تنفيذ عقوبة الإعدام في المكان المخصص داخل المؤسسة أو خارجها، وذلك بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى المدير، يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون.

وعلى المدير إخطار الوزارة والنائب العام، بمكان التنفيذ واليوم المحدد له وساعته.

ولا يجوز السماح بنقل جثة المحكوم عليه من مكان إعدامه، إلا بعد تحرير شهادة بالوفاة.

الفصل الثالث عشر
العقوبات والأحكام الختامية
المادة 75

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. تمرد أو حرض على التمرد، أو استعمل العنف ضد العاملين بالمؤسسة أو ضد أي شخص آخر.
2. أدخل أو حاول أن يدخل إلى المؤسسة بأي طريقة كانت، شيئاً على خلاف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
3. أدخل إلى المؤسسة أو اخرج منها رسائل على خلاف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.
4. أعطى المحبوس، أثناء نقله من جهة إلى أخرى، أشياء يحظرها نظام المؤسسة.

وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد العاملين بالمؤسسة، أو أحد المكلفين بالحراسة وحفظ الأمن فيها.

ويعلن نص هذه المادة في مكان ظاهر على الباب الخارجي للمؤسسة.

المادة 76

يخصص مكان منفرد في المؤسسة لغير القطريين الذين يتقرر إبعادهم، يحجزون فيه مؤقتاً حتى يتم تنفيذ حكم أو قرار الإبعاد. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة بمعاملتهم.

المادة 77

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقواعد والأنظمة والأوامر المعمول بها حالياً، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 78

يُلغى القانون رقم (3) لسنة 1995 المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 79

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

قرار وزير الداخلية رقم (11) لسنة 2012 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية 11 / 2012

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والاصلاحية،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (27) لعام 2012 المنعقد بتاريخ 12/9/2012،

قرر ما يلي:

مواد الإصدار

المادة 1 - إصدار

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه، المرفقة بهذا القرار.

المادة 2 - إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول: تعاريف

المادة 1

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير : وزير الداخلية.

الإدارة : الإدارة المختصة بوزارة الداخلية

المدير : مدير الإدارة.

المؤسسة : المؤسسة العقابية والإصلاحية.
الضابط : ضابط المؤسسة المسؤول عن إدارتها أمام المدير.
القانون : القانون رقم (3) لسنة 2009 بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية.
قوة المؤسسة : الضباط والرتب الأخرى من قوة الشرطة الخاضعين لإشراف الضابط والمسؤولين أمامه.
الجهة المختصة بالإيداع: الجهة المختصة بموجب أحكام القانون بإصدار أمر كتابي على النموذج المعد بإيداع المحبوس في المؤسسة.
اللجنة الطبية : اللجنة الطبية بوزارة الداخلية.
الطبيب : طبيب الوحدة الصحية بالمؤسسة.
المحبوس : المحبوس قضائياً أو احتياطياً.
المحبوس قضائياً : كل من يحبس تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ.
المحبوس احتياطياً : كل من يحبس تنفيذاً لأمر صادر من الجهة المختصة بالإيداع.

الفصل الثاني: قبول المحبوسين

المادة 2

تُنفذ مدد العقوبات المقيدة للحرية، والحبس الاحتياطي، في المؤسسة، بموجب أمر كتابي صادر من النيابة العامة، أو الجهة المختصة بالإيداع، وتقيد بيانات كل من المحبوسين في السجل العام، المنصوص عليه في المادة (30) من هذه اللائحة.

المادة 3

يُقسم المحبوسون إلى سبع فئات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز)، وذلك على النحو التالي:

- الفئة (أ) للمحبوسين احتياطياً.
- الفئة (ب) للمحبوسين المحكوم عليهم في قضايا النفقات أو الشيكات أو عدم سداد الدية أو دين مدني.

- الفئة (ج) للمحبوسين المحكوم عليهم مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- الفئة (د) المحبوسين المحكوم عليهم مدة تزيد على ثلاث سنوات.
- الفئة (هـ) للمحبوسين المحكوم عليهم في قضايا المواد المخدرة.
- الفئة (و) للمحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام.
- الفئة (ز) للمحبوسين قضائياً أو احتياطيا في قضايا أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ويعامل غير القطريين الذين يتقرر أو يُحكم بإبعادهم، معاملة الفئة (أ).

المادة 4

تُخصص أماكن في المؤسسة لكل فئة من فئات المحبوسين، المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة، مع مراعاة سوابق المحبوسين، وأعمارهم، ونوع جرائمهم، وقابليتهم للأصلاح، وعلى أن يتم فصل المحبوسين في قضايا تعاطي المخدرات عن المحبوسين بالاتجار والاستيراد للمواد المخدرة.

المادة 5

تُقسم فئات المحبوسين إلى درجات (أولى- ثانية- ثالثة)، وينقل المحبوس للدرجة الأعلى أو الأدنى، وفقاً لسيرته وسلوكه داخل المؤسسة.

الفصل الثالث: تشغيل المحبوسين قضائياً

المادة 6

يجوز تشغيل جميع فئات المحبوسين قضائياً، المنصوص عليهم في المادة (3) من هذه اللائحة، عدا الفئتين (و، ز)، ويجوز للمدير تشغيل ذوي المهارات الفنية الخاصة من الفئة (ز)، متى رغبوا في ذلك.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل المحبوس قضائياً إلا بعد إجراء الفحص الطبي له، عن طريق طبيب العيادة الطبية الملحقة بالمؤسسة، للتأكد من لياقته صحياً للعمل.

المادة 7

يتم إسناد الأعمال إلى المحبوسين بكل درجة، وفقاً للتصنيف التالي:

1. المحبوسون بالدرجة الأولى:
   - تنظيف وتنظيم المكتبة.
   - تنظيف وتنظيم المقصف.
2. المحبوسون بالدرجة الثانية:
   - الأعمال الخاصة بالورش.
   - أعمال الغسيل والكي.
   - الأعمال الزراعية.
3. المحبوسون بالدرجة الثالثة:
   - أعمال النظافة العامة بالمؤسسة وملحقاتها.

ويجوز أن يعمل محبوسو الدرجة الأعلى بأعمال الدرجة الأدنى حسب رغبتهم، ويكون الحد الأقصى لساعات العمل، ست ساعات في اليوم الواحد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل المحبوسين أيام الجمع، أو الأعياد الدينية، والعطلات الرسمية.

المادة 8

يُمنح المحبوس قضائياً أجراً عن عمله في المؤسسة، مقداره ثلاثين ريال عن اليوم الواحد.

وإذا كان العمل الذي يقوم به المحبوس عملاً فنياً، فيجوز زيادة الأجر بنسبة (50%)، أو منحه (50%) من قيمة ثمن المنتج بعد البيع حسب رغبته.

المادة 9

إذا اقتضى الأمر تشغيل المحبوسين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة في جهات يتعذر معها عودتهم للمؤسسة كل يوم لبعد المسافة أو لظروف العمل، وجب على الإدارة، بعد موافقة الوزير، توفير معسكرات خاصة لهم.

ويحدد المدير مقدار المكافأة المالية المستحقة عن هذه الأعمال، بما لا يقل عن خمسين ريالاً في اليوم.

المادة 10

يُحدد مقدار التعويض عن الاصابة التي تحدث للمحبوس قضائياً بسبب العمل أو أمراض المهنة، بناءً على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الداخلية، توضح فيه نوع الإصابة أو المرض وأسبابه ونسبة العجز، وفقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة.

ويجوز للجنة الطبية إذا لم تكن الحالة مدرجة بالجدول المشار إليه، أن تتولى دراستها، كحالة استثنائية، وتقدر نسبة العجز إن وجد.

الفصل الرابع: التعليم والثقافة

المادة 11

يكون نظام الدراسة في المؤسسة، وفقاً للقواعد والإجراءات التالية:

1. يقدم المحبوس الذي يرغب في الدراسة طلباً لرفعه للجهات المختصة للموافقة.
2. توفر المؤسسة، على نفقتها، للمحبوس الدارس، الكتب والأدوات اللازمة التي يحتاج إليها.
3. يهيأ للمحبوس المكان المناسب لاستذكار دروسه.
4. يسمح للمحبوس بأداء الامتحانات المقررة عليه عن طريق لجان خاصة تشكل داخل المؤسسة، وتكون تحت إشراف الجهة المختصة بذلك، ويجوز السماح للمحبوس، بعد موافقة المدير، بأداء الامتحانات خارج المؤسسة، وفي اللجان المشكلة لذلك، تحت حراسة خاصة.

المادة 12

تُنظم المؤسسة برامج سنوية خاصة بالندوات والمحاضرات التثقيفية والتعليمية والترفيهية، وتوفر للمحبوسين جميع سبل الاستفادة من وسائل الإعلام المختلفة.

المادة 13

يكون لكل مؤسسة مرشد ديني أو أكثر من الدعاة المتخصصين، ويكون اختصاصهم حث المحبوسين على الفضيلة، وأداء الفرائض، والنصح، والإرشاد،

وتنظيم حلقات حفظ القرآن الكريم ودورات في الفقه والعقيدة.

كما يكون للمؤسسة أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية، لدراسة حالة المحبوسين الاجتماعية والنفسية ومعالجتها.

المادة 14

يُمنح المحبوس مكافأة مالية تشجيعية، وفقاً لحكم المادة (32) من القانون، تُقدر بحسب نوع العمل أو الإنجاز، بحيث لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، على أن يعرض العمل أو الإنجاز على المدير لدى اعتماده المكافأة.

ويصدر المدير أوامر إدارية يحدد فيها الأعمال التي تعتبر أعمالا فنية.

الفصل الخامس: الرعاية الصحية والاجتماعية

المادة 15

يكون لكل مؤسسة وحدة صحية يرأسها طبيب، ويعاونه عدد كاف من الأطباء والممرضين في الاختصاصات المختلفة، ويكون مسؤولاً عن اتخاذ كل سبل المحافظة على صحة المحبوسين ووقايتهم من الأمراض، وعليه مباشرة الاختصاصات التالية:

1. إجراء الكشف الطبي على كل محبوس عند دخوله المؤسسة، وإثبات حالته الصحية والنفسية في السجل المخصص لذلك، مع تحديد الأعمال التي تلائم حالته.
2. تفقد أماكن المحبوسين والتحقق من مدى ملاءمتها للشروط الصحية، والتحقق من صلاحية الغذاء المخصص لهم، والمرور على أماكن الطهي للتحقق من نظافتها، وإثبات ما يراه لازماً للحفاظ على الصحة العامة في المؤسسة، وعلى الضابط تنفيذ التدابير الصحية التي يرى الطبيب اتخاذها.
3. تفقد المحبوسين يومياً للتأكد من حالتهم الصحية.
4. إجراء الكشف الطبي على المحبوسين المرضى، بصفة يومية، ونقل من يرى ضرورة نقله إلى المستشفى المختص.

المادة 16

توفر المؤسسة للمحبوس ثلاث وجبات غذائية يومياً (إفطار- غداء- عشاء) وتحتوي الوجبات على الأصناف التالية (اللحوم- البقوليات- الخضروات- الفواكه الطازجة- البيض- الخبز- الألبان- الأجبان- الأرز- المشروبات الساخنة).

ويتم توزيع هذه الأصناف على الوجبات من خلال جدول أسبوعي، على أن تكون الوجبة مشبعة.

المادة 17

يجب أن تكون أصناف الغذاء التي يسمح للمحبوسين بإحضارها من خارج المؤسسة، مناسبة من الناحية الصحية، وألا تزيد كميتها على المقدار الذي يكفي لشخص واحد، كما يجب تفتيشها للتأكد من ذلك، وخلوها من أي مواد محظور دخولها المؤسسة، وفقاً للنظم والتعليمات المعمول بها.

ويصدر المدير أوامر إدارية بتحديد أصناف الغذاء المسموح بدخولها المؤسسة، ويجوز للمدير منع دخول الأغذية لدواعي الأمن والصحة العامة.

المادة 18

إذا أضرب المحبوس عن الطعام، يثبت الضابط ذلك في سجل يومية حوادث المحبوسين، فإذا تبين له أن هناك سبباً معقولاً يبرر ذلك، قام بمحاولة إقناعه بالعدول عن الإضراب، فإذا أصر المحبوس على الاستمرار في الإضراب، يخطر المدير بذلك، ويوضع المحبوس في غرفة منفردة لرعايته، وتقدم له وجبة الطعام، وتبقى لديه لمدة ساعة، ويجب، في جميع الأحوال، أن يظل تحت إشراف الطبيب.

المادة 19

توفر المؤسسة للمحبوسين قضائياً، ملابس وأغطية وأدوات ملائمة للاستعمال الشخصي على النحو التالي:

1. عدد (2) بيجامة للنوم بلون أزرق.
2. بدله مع كاب للعمل خارج المؤسسة بلون أزرق.
3. بطانية.

4. عدد (2) شرشف.
5. مخدة للنوم.
6. كوب وصحن للأكل.

ويجوز للمحبوس، عند الضرورة وبتوصية من طبيب المؤسسة، إحضار نوعيات خاصة من الأغطية والملابس.

كما يسمح للمحبوس بإحضار ملابسه الداخلية، وتحفظ في المؤسسة، وتسلم له عند طلب الاستبدال.

كما توفر المؤسسة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة الإعدام ذات الملابس والأغطية والأدوات المشار إليها، على أن تكون البدلة والكاب المخصص باللون الأحمر.

الفصل السادس: الزيارة والمراسلة

المادة 20

مع مراعاة ما تقضي به المواد (48)، (49)، (50) من القانون، للمحبوس الحق في استقبال الزوار على النحو التالي:

1. الزيارات العامة بواقع يومين في الأسبوع للرجال، ويومين للنساء.
2. زيارات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المحامين، بواقع يوماً في الأسبوع.
3. الزيارات العائلية، بواقع أربع زيارات في الشهر.
4. الزيارات الخاصة (الخلوة الشرعية) بواقع أربع زيارات في الشهر.

وللمدير، وفقاً لدواعي الأمن والصحة العامة أو الخاصة بالمحبوس، تخفيض أيام الزيارات أو منعها بصفة مؤقتة.

المادة 21

يجوز للمدير بعد موافقة الوزير أو من ينيبه، التصريح للمحبوس، عند الضرورة، بزيارة أقاربه من الدرجة الأولى، أو بحضور الدفن وتأدية واجب العزاء في وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى، على ألا تزيد مدة التصريح على (48) ثمانٍ وأربعين ساعة، وأن تراعى الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة 22

يُسمح للمحبوسة التي يتم إيداع طفلها في إحدى دور رعاية الأطفال بزيارة طفلها ثلاث مرات أسبوعياً ولمدة ساعتين في كل زيارة.

كما يسمح للمحبوسة المحضون طفلها لدى أبيه أو من له حق حضانته شرعاً، برؤية طفلها في مكان إقامته ثلاث مرات أسبوعياً ولمدة ساعتين، خلال السنتين الأولى من عمره، ثم يصرح، بعد هذه الفترة، للطفل المحضون بزيارة والدته، برفقة حاضنه، في الأيام المخصصة للزيارة في المؤسسة، وفقاً لقواعد الزيارة المعمول بها.

ويجوز للمدير في حالة الضرورة السماح لها بزيارة طفلها، أو بزيارته لها، بشكل يومي.

المادة 23

يُسمح للمحبوسين بالسحب الأسبوعي من ودائعهم في شكل كوبونات شراء، كما يسمح لهم بالمراسلة والاتصال الهاتفي بأسرهم وأصدقائهم، ويسلم لهم ما يرد إليهم من خطابات، وذلك على النحو التالي:

درجات المحبوسين	المراسلة	الاتصال الهاتفي	مبلغ الكوبونات المالية للشراء من الكافتريا
الدرجة الأولى	مرتين أسبوعياً	أربع مرات شهرياً	(400) ريال أسبوعياً
الدرجة الثانية	مرة أسبوعياً	ثلاث مرات شهرياً	(300) ريال أسبوعياً
الدرجة الثالثة	مرة شهرياً	مرة شهرياً	(100) ريال أسبوعياً

ويجوز في حالة الضرورة زيادة مبالغ الكوبونات المالية وعدد المراسلات والاتصالات الهاتفية.

الفصل السابع: تأديب المحبوسين

المادة 24

للضابط، عند قيام مبررات قوية تثير الخشية من هرب المحبوس، أو محاولته الإضرار بنفسه أو بالغير، أو عند هياجه، أن يتخذ أياً من الإجراءين التحفظيين التاليين:

1. الوضع في الحبس الانفرادي.
2. وضع القيود في الأيدي أو الأرجل حسب الحالة.

وذلك بعد أن يتم فحصه طبياً، وإقرار الطبيب كتابةً بتحمله بعد هذا الإجراء وذلك لحين زوال الحالة التي تم اتخاذ الإجراء بشأنها.

المادة 25

تُعتبر الأفعال التالية، مخالفاتٍ تستوجب توقيع أحد الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (53) من القانون:

1. عدم إطاعة الأوامر.
2. الامتناع عن أداء العمل المكلف به أو الإهمال أو التقصير في أدائه.
3. الوجود في غير محل العمل المخصص لذلك دون مبرر.
4. إحراز أو حيازة أشياء غير مصرح بها.
5. التمارض أو إدعاء الجنون.
6. إدخال أو إخراج رسائل من وإلى المؤسسة بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
7. لعب القمار.
8. الفعل الفاضح.
9. الهياج أو التمرد.
10. البلاغ الكاذب.
11. إتلاف أي شيء من متعلقات المؤسسة، نتيجة الإهمال أو التعمد.
12. تعمد الإتلاف لأي جزء من مبنى المؤسسة.
13. إحداث حريق عمداً أو إهمالاً.
14. الهروب أو الشروع فيه.
15. الاعتداء على محبوس آخر أو أحد العاملين بالمؤسسة بالضرب أو

السـب أو القـذف.
16. السرقة.
17. إحداث المحبوس إصابة بنفسه عمداً أو محاولة ذلك.

المادة 26

تُشـكل بقـرار مـن المديـر، لجنـة تأديبيـة تختـص بالتحقيـق مـع المحبـوس المخالـف، مواجهتـه بالمخالفـات المنسـوبة إليـه، وسـماع أقوالـه وتحقيـق دفاعـه.

وللسـلطة المختصـة بتوقيـع الجـزاء وفقـاً لحكـم المـادة (55) مـن القانـون، بعد الاطلاع على التحقيـق، أن تأمـر بحفـظ التحقيـق، أو توقيـع أحـد الجـزاءات المناسـبة علـى المحبـوس، واتخـاذ إجـراءات التصديـق عليـه.

وللمحبـوس أن يتظلـم إلـى المديـر مـن القـرار الصـادر بمجازاتـه، خلال خمسـة أيـام مـن تاريـخ إخطـاره بـه.

ويبـت المديـر فـي التظلـم خلال سـبعة أيـام مـن تاريـخ تقديمـه، ويعتبـر انقضـاء هـذه المـدة دون البـت فـي التظلـم رفضـاً ضمنيـا لـه.

الفصل الثامن: الفترة الانتقالية

المادة 27

تكـون الفتـرة الانتقاليـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (61) مـن القانـون، مـدة سـنتين قبـل انقضـاء المـدة المحكـوم بهـا، يسـمح خلالهـا للمحبـوس بزيـارة ذويـه خـارج المؤسسـة، شـريطة أن يكـون قـد وضـع فـي الدرجـة الأولـى، وألا يكـون فـي الإفـراج عنـه خطـر علـى الأمـن العـام أو علـى شـخصه.

وتتم هذه الزيارة على النحو التالي:

1. مرة كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى.
2. مرة كل شهرين خلال الستة أشهر التالية.
3. مرة كل شهر خلال الثلاثة أشهر التالية.
4. مرة كل أسبوعين خلال الثلاثة أشهر الأخيرة.

ويجـب ألا تتجـاوز مـدة الزيـارة (24) أربعـاً وعشـرين سـاعة، بالإضافـة إلـى الزمـن الـذي تسـتغرقه مسـافة الطريـق.

وعلـى المحبـوس أن يحـدد الشـخص الـذي سـيزوره ومحـل إقامتـه وصلتـه بـه،

وعليه كذلك أن يعود إلى المؤسسة قبل انقضاء مدة الزيارة.

ويُسأل المحبوس تأديبياً، إذا تأخر في العودة في الموعد المحدد، وإذا زادت مدة التأخير عن (8) ثمان ساعات، اعتبر هارباً، وتتخذ ضده الإجراءات القانونية اللازمة.

الفصل التاسع: الإفراج تحت شرط

المادة 28

يصدر قرار الإفراج تحت شرط بناءً على الثقة في المحبوس، وعدم خطورته على الأمن العام، وفقاً لما يكشف عنه سلوكه داخل المؤسسة.

ويجب على المحبوس المفرج عنه تحت شرط الالتزام بما يلي:

1. أن يحسن السير والسلوك ويتجنب مرافقة أصحاب السمعة السيئة.
2. أن يسعى بصفة جدية لكسب عيشه من عمل شريف.
3. الإقامة في المكان الذي تحدده له الإدارة الأمنية، ما لم تسمح له بالإقامة في المكان الذي يعينه.
4. عدم تغيير محل إقامته دون إخطار الإدارة الأمنية مسبقاً، وأن يقدم نفسه إلى الإدارة التابع لها محل إقامته الجديد، ولا يغادر البلاد إلا بموافقتها.
5. أن يقدم نفسه إلى الإدارة الأمنية التابع لها محل إقامته، مرة كل شهر، في يوم يحدد لذلك، ويتفق مع طبيعة عمله.
6. تمكين الإدارة الأمنية من أخذ عينة تحليل في الوقت الذي تحدده، إذا كان محبوساً في قضايا المواد المخدرة.
7. أن يمكن الجهات المختصة بالرعاية والتأهيل من مساعدته، للتأكد من تأهيله وتكيفه مع المجتمع.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة 29

يجوز لإدارة المؤسسة بيع الودائع لصالح المحبوس، وفقاً للشروط والإجراءات التالية:

1. أن يوافق المحبوس صراحة على بيعها.

2. أن تكون الودائع ذات قيمة، ومعلومة المصدر.
3. أن تقتضي الضرورة بيعها ويعتبر من حالات الضرورة طول مدة الحبس المحكوم بها عليه.
4. ألا يكون بإمكان المحبوس أو أي من ذويه التصرف فيها بأي وجه.

ويجري البيع بطريق المزاد العلني، في حضور وكيل المحبوس أو أي من ذويه، ويتم إثبات هذه الواقعة في سجل أمتعة المحبوس.

المادة 30

يُحتفظ في المؤسسة بالسجلات الآتية، ويتولى الضابط الإشراف عليها، ويكون مسئولاً عن استيفاء بياناتها وحفظها:

-1 السجل العام:

ويُسجل فيه جميع المحبوسين المودعين بالمؤسسة، ويشتمل على اسم المحبوس، وسنه، وجنسيته، والجريمة المرتكبة أو التهمة المنسوبة إليه، ومواد الاتهام المسند إليه، والأمر الكتابي الصادر بالإيداع وتاريخ إيداعه، وتاريخ الإفراج عنه، وصورة شخصية للمحبوس، وصحيفة حالته الجنائية، وصورة من بطاقته الشخصية، وتوقيع من أحضر المحبوس.

-2 سجل البلاغات:

ويُسجل فيه جميع البلاغات والأوامر المتعلقة بالمحبوسين، ويشتمل على مضمون البلاغ أو الأمر، والجهة الصادر منها وتاريخه واسم مدونها.

-3 سجل الأمتعة:

ويُسجل فيه جميع بيانات أمتعة المحبوس ومتعلقاته، ويشتمل على اسم المحبوس، ورقم قيده، وجنسيته، والمبنى المحال إليه، وتاريخ الدخول، وتاريخ الإفراج عنه، والتوقيع على استلام العهدة من قبل الموظف المختص، وتوقيع استلام المحبوس لأمتعته عند الإفراج عنه.

-4 سجل يومية الحوادث:

ويُسجل فيه الحوادث والمخالفات التي تقع من المحبوسين داخل المؤسسة، التي تستوجب معاقبتهم أو مجازاتهم.

-5 سجل العقوبات والجزاءات التأديبية:

ويُسجل فيه العقوبات والجزاءات التأديبية التي تتخذ ضد المحبوسين المخالفين، ويشتمل على اسم المحبوس، وجنسيته، ونوع المخالفة، ونوع الجزاء، وتاريخ ابتدائه وانتهائه.

-6 سجل الهاربين:

ويُسجل فيه بيانات المحبوسين الذين يهربون من المؤسسة، ويشتمل على الاسم والجنسية، ورقم القضية ونوعها، ومدة العقوبة، وتاريخ بداية وانتهاء العقوبة، وتاريخ الهرب وكيفيته، والإجراءات المتخذة، بشأنه.

-7 سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المحبوسين:

ويُسجل فيه جميع الشكاوي والطلبات المقدمة من المحبوسين، ويشتمل على اسم المحبوس مقدم الشكوى أو الطلب، ونوع الشكوى أو الطلب، وتاريخ تقديمه، والجهة المرسل لها، والقرار الصادر في هذا الشأن.

-8 سجل الزيارات الرسمية:

ويُسجل فيه الزيارات ذات الصفة الرسمية من قبل اللجان والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان وسفارات الدول، وجميع الزيارات التفقدية والتعريفية للمؤسسة، ويوضح فيه، اسم الجهة الزائرة، وتاريخ الزيارة، وما تم طرحه من ملاحظات.

-9 سجل الزيارات العادية والعائلية والخلوة الشرعية:

ويُسجل فيه اسم المحبوس وأسماء الزوار وجنسياتهم، وصلة القرابة، وتاريخ الزيارة، ومدتها.

-10 سجل التفتيش الدوري والمفاجئ:

ويُسجل فيه تاريخ إجراء التفتيش والمضبوطات والإجراء الذي تم اتخاذه، واسم من أصدر الأمر بإجراء التفتيش.

-11 سجل يومية ودائع المحبوسين:

ويُسجل فيه المبالغ الواردة والمنصرفة للمحبوسين، ويشتمل على اسم المحبوس، ورصيد اليوم السابق، ورقم إيصال الاستلام وتاريخه، أو رقم سند الصرف وتاريخه.

-12 سجل العملات الأجنبية:

ويُسجل فيه العملات الأجنبية التي تخص المحبوسين، ويتضمن اسم المحبوس، وجنسيته، ونوع العملة، ومقدارها، ورقم ايصال إيداعها، وتاريخه.

-13 السجل الشخصي:

ويُسجل فيه بحثاً شاملاً عن حالة المحبوس الصحية والنفسية والاجتماعية.

-14 سجل المحبوسين قضائياً:

ويُسجل فيه بيانات جميع المحبوسين قضائياً، ويتضمن اسم المحبوس، ورقم تسلسله، وتاريخ ويوم وساعة دخوله، وبيانات القضية المحكوم بها عليه ونوعها ورقمها، وتاريخ ابتداء وانتهاء العقوبة، ومدة الحبس الاحتياطي، والإدارة الأمنية التابع لها.

-15 سجل المحبوسين احتياطياً:

ويُسجل فيه بيانات جميع المحبوسين احتياطياً، ويتضمن اسم المحبوس ورقم تسلسله وتاريخ ويوم وساعة دخوله، ورقم البلاغ أو القضية والمستند القانوني للحبس، وتاريخ ابتداء وانتهاء الحبس الموضح بالمستند، ونوع القضية والإدارة الأمنية التابعة لها.

المادة 31

يُفرج عن المحبوس قبل ظهر اليوم التالي لانتهاء العقوبة المحددة بأمر الإيداع.

المادة 32

لا يجوز لأي شخص دخول المؤسسة، إلا إذا كان مخولاً بذلك بموجب القانون وبمقتضى تصريح من الضابط.